مطلب والد بكر اقر وادعى انه اقر كاذبا الخ

سئل في صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والآن يريد استرد ادها اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ ونهاه عن قبضه هل يقبل قولها في البلوغ حيث احتمل وتمنع الأب من المطالبة ام لا الجواب نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمنع الأب من مطالبة الزوج لارتفاع ولايته بالبلوغ والنهي والحال هذه والله اعلم سئل عن والد بكر صغيرة زوجها الصغير وله عقد النكاح عليها ابوه بمهر معلوم واقر ابوها بقبضه من ابيه المتوفي هل يصح اقراره بقبضه ام لا واذا قلتم يصح اقراره بذلك هل اذا ادعى الأب ان اقراره كان كاذبا يصح دعواه بذلك ام لا يصح كيف الحكم في ذلك الجواب نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن ابو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح به في غالب كتب المذهب والله اعلم سئل

في اقرار الأب بقبض مال الصغير يصح اجماعا

في اقرار الأب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه الجواب قال في البحر واقرار الأب بقبض الصداق عند انكاره عدم وعدم البينة غير مقبول وان كانت وقته بالغة ولا مقبول وفي البزازية اقرار الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان الأب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشا ملك الاقرار والذي تحرر في هذه المسئلة ان الأب اذا اقر بقبض مال الصغير يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته ما لم يتقدم فيها نهي فاغتنم هذا التحرير والله اعلم سئل في صغيرة زوجها ابوها وقبض مهرها ولخيرانه انفق عليها منه وصرف على باب القاضي فهل يقبل في قوله في ذلك ولا ضمان عليه ام لا الجواب نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضي ما هو اجرة لا ما هو رشوة وهذا اذا اعطى بنفسه للقاضي اما اذا اخذه بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سوا اخذ باجرة مثله او ازيد وكذلك مصرح به في الكتب والله اعلم سئل في رجل عقد نكاحه على صغيرة بمهر قدره مايتا قرش وامره ابوها بدفع المائة لغريم له عليه دين فادفعها له وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذي استحقه ارثا منها على الأب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا الجواب للزوج ذلك في تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم على

فوايد نيز انقاء

نحو كانت لك بكذا او صارت لك بكذا او هي لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل ينفذ نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره ام لا الجواب ينفذ حيث علمت بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به اهل الفتاوى والشروح فلا ينعقد نكاح غيره والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لآخر مباركة بنتك فقال له جاتك فقال الجزا وهما ما نيا غرضه هل ينعقد نكاحها ام لا الجواب لا لانه لم يات بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم سئل في انعقاد النكاح بلفظ التزويج الجواب نعم ينعقد ممن انفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاتك فقال البروجر ابوها ربع هذه الفرس في مقابلتها ومات ولم يقع بينهما سوى ما ذكر هل لورثة الضيف الرجوع في الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر ام لا الجواب نعم لورثته الرجوع بالفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المراة وهبت نفسي فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا انتهى فافهم صحة المأخذ والله اعلم سئل في رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وجرى مقدمات النكاح المذكور فعند العقد قال الولي للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب او المخطوب له لتقدم النية والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تلوح بجوز لكونها لا عدة عليها وكيف الحكم الجواب يقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات في البزازية خطب لابنه وقال ابوها الاب لا لابن زوجت بنتي بكذا فقال اب الابن قبلت صح للأب وان جرى مقدمات النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل انتهى واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد الثاني عليها تلوح جاز اذ لا عدة والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا اعتقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح هل يسوغ للحاكم ابطاله الجواب اجاب المسئلة ذات تفصيل اذ الفساد لعدم الشهود او في عدة كافر وهم يدينون لا نتعرض لهم عند الامام تراضوا او لا وان في عدة مسلم ابطلناه ترافعوا

Copyright © King Saud University